جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

من أحكام اضطرابات النطق في الفقه الإسلامي

إعداد

د. ياسر أحمد أحمد الفقي

مدرس الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية القاهرة - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

من أحكام اضطرابات النطق في الفقه الإسلامي

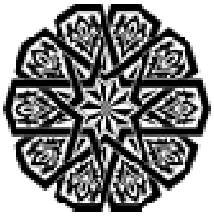

إعداد

د. ياسر أحمد أحمد الفقي

مدرس الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية القاهرة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تهدف الدراسة إلى بحث بعض أحكام اضطرابات النطق في الفقه، وذلك من خلال النظر في طبيعتهم أولا، وتحديد ماهيتهم، ثم بيان بعض الأحكام المتعلقة بهم في الصلاة والقراءة فيها، وكذلك ما يتعلق بحكم إمامة الواحد منهم لغيره من القادرين على النطق، ولا يعانون من مشاكل في النطق مثلهم، ومدى قبول الإشارة أو الكتابة كبديل عن النطق في العقود والالتزامات المالية، وهل يمكن الاعتماد على الإشارة أو الكتابة في الشهادات والإقرارات أمام القضاء؟

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لمعرفة أحكام مضطربي النطق في الفقه، والخلاف الفقهي في المذاهب الخاص بأحكامهم، ولم تستوعب هذه الدراسة كل أحكام مضطربي النطق في كل أبواب الفقه، لكن ما اختاره الباحث يعتبر ملخصا لكثير من المسائل المبثوثة في كتب الفقه حول الموضوع.

وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: أن إشارة الأخرس لا تبطل الصلاة، وتعتبر صلاته صحيحة طالما يبذل وسعه، ومن كان يعاني من اضطراب بسيط (مثل اللثغة أو التأتأة الخفيفة) يظل مكلفًا بكل التكاليف الشرعية، ومن كان اضطرابه شديدًا ويمنعه من النطق أو القراءة تسقط عنه التكاليف التي تتطلب نطقًا دقيقًا لا يقدر عليه، وقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة مضطربي النطق إذا كانوا أئمة لغيرهم من الناطقين، والجمهور على عدم جواز ائتمام الناطق بمن به لثغة أو تأتأة أو نحو ذلك، وتسقط التلبية عن الأخرس، ويحل محلها النية أو ما يقوم مقامها، ومن به اضطراب في

النطق يسعه أن يأتي من القرآن والذكر ما يقدر عليه، ولا تكلفه الشريعة بما لا يطاق، طالما أن عجزه هذا ليس بيده، وإنما هو قدر الله عليه وقضاؤه، ولا يُكلف إلا ما يستطيعه، ولا يجوز تولية من به عيب في النطق للقضاء، حرصا على سمعة القاضي وهيبة القضاء، وصيانة لهذا المقام من الاستهزاء به والسخرية منه، وتجوز شهادة الأخرس في الحدود، وتُقبل منه بإشارة مفهمة أو كتابة، وتقبل الإشارة المفهومة من العاجز عن النطق في الإقرار على حد من الحدود خلافا للحنفية، وإشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام.

الكلمات المفتاحية: اضطرابات النطق، الفقه الإسلامي، العبادات، المعاملات، الحدود والشهادات.

Some Rulings on Speech Disorders in Islamic Jurisprudence

Yasser Ahmed Ahmed Al-Faqi
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo, Egypt
E-mail: YASSERALFAKI.33@azhar.edu.eg

Abstract :

The study aims to examine some of the rulings on speech disorders in Islamic jurisprudence (fiqh). This is achieved by first examining their nature and defining their essence, then clarifying some of the rulings related to them in prayer and recitation. It also addresses the ruling on one of these individuals leading others who are capable of speaking but do not suffer from similar speech problems. It also examines the extent to which gestures or writing are acceptable as an alternative to speech in contracts and financial obligations. Is it possible to rely on gestures or writing in testimonies and statements before the judiciary?

The study employed a descriptive and analytical approach to explore the rulings on speech disorders in Islamic jurisprudence (fiqh) and the jurisprudential disagreement among the various schools of jurisprudence regarding their rulings. This study does not encompass all the rulings on speech disorders in all chapters of Islamic jurisprudence, but the researcher's selections constitute a summary of many of the issues discussed in fiqh books on the subject. The study reached a number of results, the most important of which are: that the sign of a mute person does not invalidate the prayer, and his prayer is considered valid as long as he does his best. Whoever suffers from a minor disorder (such as a lisp or mild stuttering) remains obligated to fulfill all the legal obligations. Whoever has a severe disorder that prevents him from speaking or reading is exempt from the obligations that require precise pronunciation that he is unable to do. Jurists differed regarding the validity of the prayer of those with speech disorders if they are imams for others who speak. The majority are of the opinion that it is not permissible for a speaker to follow someone who has a lisp or stuttering or the like. The talbiyah is waived for the mute, and is replaced by intention or something that takes its place. Whoever has a speech disorder can recite from the Qur'an and remembrance what he is able to, and the Sharia does not require him to do what he cannot do, as long as this inability is not in his hands, but rather it is the will and decree of God upon him, and he is only required to do what he is capable of. It is not permissible to appoint someone with a speech defect to a judge, out of concern for the reputation and prestige of the judge, and to protect this position from being mocked. And mocking him, and the testimony of a mute person is permissible in the limits, and it is accepted from him with an understandable sign or in writing, and the understandable sign of the one unable to speak is accepted in the confession of a limit of the limits, contrary to the Hanafi school, and the understandable sign of the mute is like speech in selling, marriage, divorce, emancipation, taking back, cursing, slander, and all other contracts and rulings.

Keywords: Speech disorders, Islamic jurisprudence, acts of worship, transactions, penal law, testimonies

مقدمة

تتسع دائرة الفقه الإسلامي لتشمل كل ما يتعرض له الإنسان من إشكالات أو حوادث متجددة، وذلك مصداقا لقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، الأنعام: ٣٨، ومعلوم أن الشريعة بعمومات نصوصها قرآنا وسنة استطاعت أن تعالج كل جديد دون أن تخرج عن تحقيق مقاصدها العامة، وهذا هو الفقه الذي علق النبي صلى الله عليه وسلم تحصيل الخيرية بتعلمه، كما قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [١]، وقد عاش الصحابة رضي الله عنهم حياتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يطبقون هذا الفهم في دين الله دون أن يجمدوا على ما هو ثابت فقط في نصوص الشريعة، فهاهو عمر رضي الله عنه في توجيهه لأبي موسى الأشعري في كيفية القضاء والحكم يقول: " ثم اعرف الأشباه والأ مثال، وقس الأمور برأيك"[٢]، ولذا قال الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه (الأشباه والنظائر): "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان؛ ولهذا قال بعض أصحابنا: "الفقه معرفة النظائر"[٣].

وانطلاقا من هذه المعاني أحببت أن أشارك ببحث حول أثر اضطرابات النطق في الفقه الإسلامي حيث تمثل اضطرابات النطق مجموعة من العيوب والمشكلات التي تؤثر

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم٧١، ومسلم رقم١٠٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (4/206-207)، والبيهقي في السنن (6/65)، و(١١٥/١٠)، و(١١٩ و١٣٥و ١٥٠)، قال ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق: (هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط لأن أكثر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأقطار كذلك)، وأخرجه كذلك السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٠م.

على قدرة الإنسان على الكلام بشكل طبيعي، مثل التأتأة، والعيّ، وغيرهما، وقد تؤثر على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والشهادات والعقود، وقد راعى الفقه الإسلامي الحالات التي يعاني فيها الأفراد من اضطرابات النطق، وجعل البدائل متاحة لهم مثل الكتابة والإشارة، ورفع عنهم الحرج في العبادات والمعاملات، فالأصل في الشريعة التيسير، وعدم تحميل الإنسان ما لا يطيق، كما قال الله تعالى :(لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) ، البقرة: ٢٨٦، وقد تعددت عبارات الفقهاء في بيان هذه الأحكام في مختلف المراجع الفقهية، وسوف نشير إلى بعضها في ثنايا البحث، لكن لا يزال الموضوع يحتاج لمعالجة عصرية تتوافق مع ما وصل إليه الطب الحديث من مسائل تتعلق بالموضوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

يُعد النطق من أهم وسائل التعبير والتواصل بين البشر، حيث يُمكِّن الأفراد من التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بوضوح، ويتجاوز دوره مجرد نقل المعلومات ليشمل تعزيز التفاهم، وبناء العلاقات، والتأثير في الآخرين، ومع ذلك، فإن هناك فئة من الناس تعاني من اضطرابات النطق من الصغر، مثل التأتأة، والفأفأة، والحبسة الكلامية، والصمت الانتقائي، وغير ذلك، ولذا يعد البحث في اضطرابات النطق والكلام مجالًا بالغ الأهمية نظرًا لتأثيره المباشر على جودة الحياة، والتواصل الفعّال، والتكامل الاجتماعي للأفراد الذين يعانون من هذه الاضطرابات مما قد يؤثر على أداء بعض التكاليف الشرعية أو ممارسة الحقوق والواجبات، وقد تعددت الطرق العلاجية الحديثة والمتقدمة للتعامل مع هذه الحالات، ولذا فمن المهم التعرض للموضوع من الناحية الفقهية لنتعرف تأثير هذه الاضطرابات على الأحكام الفقهية، وقد اهتم الفقه الإسلامي بتيسير الأحكام الشرعية لمن يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية، استنادًا إلى قاعدة التخفيف ورفع الحرج، لكن لم يُفرد موضوع اضطرابات النطق بدراسة مستقلة في كثير من الأبحاث الفقهية، لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأفراد الذين يعانون من اضطرابات النطق، سواء في العبادات، أو العقود والمعاملات، أو الشهادات، أو غيرها من المجالات الفقهية، ولا أزعم أنني استوفيت الأمر

بحثا ودراسة، ولكن حسبي هو الإشارة لأهمية الموضوع، ومناقشة بعض مسائله من الناحية الفقهية.

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول مدى تأثير اضطرابات النطق على الأحكام الفقهية، وكيفية تعامل الشريعة الإسلامية معها من حيث المسؤولية الشرعية،ومدى أثر هذه الاضطرابات على تصرفات المكلفين وصحتها أو عدم صحتها، ومن أبرز الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها:

- ما موقف الفقه الإسلامي من اضطرابات النطق عموما؟
- كيف تؤثر اضطرابات النطق على صحة العبادات، مثل الصلاة والقراءة؟
- ما مدى قبول الإشارة أو الكتابة كبديل عن النطق في العقود والالتزامات المالية؟
- هل يمكن الاعتماد على الإشارة أو الكتابة في الشهادات والإقرارات أمام القضاء؟

الدراسات السابقة :

على الرغم من أهمية الموضوع، فإن الدراسات الفقهية المستقلة حول اضطرابات النطق قليلة نادرة، ومعظم ما كتب عنه كان من ضمن المصادر التراثية القديمة في مباحث متفرقة من كتب الفقه الإسلامي كما سيأتي في أثناء هذا البحث، أو هي أبحاث عامة عن أحكام الإشارة في الفقه الإسلامي، أو فقه ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أهم المصادر ذات الصلة:

- أحكام الإشارة في الفقه الإسلامي، للباحثة بدرية بنت عبد الله، وهو بحث ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٤هـ، وتناول البحث دلالة الإشارة في العقود والمعاملات، لكنه لم يركز على اضطرابات النطق تحديدًا.
- أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، وهو رسالة ماجستير للباحث صالح بن علي العقل، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ، وهو غير مستوعب لكل أحكام اضطرابات النطق، وهناك مجموعة كبيرة من الأبحاث تناولت أحكام الأخرس أعرضت عنها لأنها ذات مضمون واحد.

ويهدف هذا البحث إلى سد الفجوة البحثية في الدراسات الفقهية من خلال تقديم

معالجة مستقلة لأحكام اضطرابات النطق في الإسلام، مع تحليل النصوص الفقهية والمقارنة بين المذاهب ما أمكن، وتقديم رؤى حديثة تتناسب مع التطورات المعاصرة في مجالات التواصل واللغة.

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي يُعنى ببيان المسائل الخاصة بمن يعانون باضطراب في النطق، ثم محاولة الحكم عليها من خلال المنهج الفقهي المقارن الذي يعتني بالبحث في التراث الفقهي القديم، والذي يضم المذاهب الأربعة، على النحو التالي:

١- ترتيب البحث لمباحث ومطالب وفروع كما هو متبع في الدراسات الفقهية المعاصرة.

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، أما إذا كانت محل خلاف، فأقوم بتحرير الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة مع بيان دليل كل قول ومناقشته والترجيح وفقا لما يظهر من رجحان الأدلة المعتبرة عند علماء الفقه والأصول، مع التوثيق في كل ما سبق من المظان والكتب المعتمدة.

٤- ضبط الآيات وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها كما هو متبع في البحث الفقهي.

خطة البحث :

- المقدمة، وتتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **الفصل الأول:** ماهية اضطرابات النطق وأحكامها العامة، ويتناول المباحث التالية:
  - المبحث الأول: تعريف اضطرابات النطق وأنواعها (التأتأة، الفأفأة، الحبسة، إلخ).
  - المبحث الثاني: أسباب اضطرابات النطق.
  - المبحث الثالث: حكم اضطرابات النطق عموما
- **الفصل الثاني:** أثر اضطرابات النطق في العبادات، والمعاملات، ويتناول المباحث التالية:

- المبحث الأول: أثرها على النطق في الصلاة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم إمامة الألثغ وغيره في الصلاة.
  - المطلب الثاني: حكم إشارة الأخرس في الصلاة.
- المبحث الثاني: أثر اضطرابات النطق في الذكر والدعاء وتلاوة القرآن.
- المبحث الثالث: أثر اضطرابات النطق في التلبية بالحج والعمرة.
- **المبحث الرابع:** أثر اضطرابات النطق في العقود المالية

❖ **الفصل الثالث:** أثر اضطرابات النطق في الحدود والجنايات

- المبحث الأول: تولية مضطربي النطق القضاء
- المبحث الثاني: الإقرار بالحدود
  - المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته
  - المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إقرار مضطربي النطق بالحدود
- المبحث الثالث: شهادة ويمين مضطربي النطق
  - المطلب الأول: تعريف الشهادة وحكمها
  - المطلب الثاني: حكم شهادة مضطربي النطق

❖ **النتائج والتوصيات والخاتمة**

ونسأل الله العون والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

الفصل الأول

ماهية اضطرابات النطق وأحكامها العامة

ويتناول المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف اضطرابات النطق وأنواعها

اضطرابات النطق هي مشاكل تؤثر على قدرة الشخص على إصدار الأصوات بشكل صحيح ومفهوم، مما يؤدي إلى صعوبة في التحدث والتواصل، ويمكن أن تكون هذه الاضطرابات ناتجة عن أسباب عضوية، مثل مشكلات في الجهاز الصوتي أو الدماغ، أو أسباب وظيفية تتعلق بتطور اللغة والنطق، وتتعلق هذه الاضطرابات **بآلية إخراج الأصوات**، وليس بمستوى اللغة أو الفهم(١).

وقد يعرف علماء النفس اضطرابات النطق(SPEECH DISORDERS) بأنها خلل في إنتاج الأصوات الكلامية نتيجة لخلل عضوي، وظيفي، أو نفسي، مما يؤدي إلى صعوبة في إخراج الحروف بشكل صحيح، وقد تؤثر على وضوح الكلام أو إيقاعه أو طلاقته(٢).

بينما تم تعريف اضطرابات النطق في الطبعة الرابعة من الدليل التشخيصى الإحصائي للاضطرابات العقلية الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي (DSM IV ١٩٩٤) بأنه فشل في استخدام أصوات الكلام المتوقعة نمائياً، والتي تكون مناسبة لعمر الفرد وذكائه ولهجته، ويتضح في إصدار صوتي ردئ أو تلفظ غير مناسب ..

أنواع اضطرابات النطق(٣):

يمكن تصنيف هذه الاضطرابات تحت أربع مجموعات عامة وهي:

---

(١) اضطرابات التواصل: عيوب النطق وأمراض الكلام، د. عبد الفتاح صابر، ص٣٩-٤٤، طبعة خاصة لجامعة عين شمس كلية التربية، ٢٠٠٧م.

(٢) اللغة واضطرابات النطق والكلام، فيصل محمد خير الزراد، دار المريخ الرياض، ١٩٩٠، اضطرابات النطق، إيهاب الببلاوي، ص٣٤، مكتبة الرشد الرياض، ط١/٢٠٠٣م

(٣) يراجع في ذلك: اضطرابات الكلام واللغة: التشخيص والعلاج، د. إبراهيم الزريقات، أكاديمية التربية الخاصة الرياض، السعودية، ط١/٢٠٠٠م، اضطرابات النطق وعيوب الكلام، د. فكري لطيف متولي، ص١٤، مكتبة الرشد الرياض، ط١/٢٠١٥

١- الحذف: حيث يتم حذف صوت أو مقطع من بداية الكلمة أو منتصفها أو نهايتها، مثل حذف الحرف الساكن الأخير من الكلمة، فينطق (دا) بدلا من (دار)، أو يحذف أول حرف، مثل (طاطا) بدلا من (بطاطا).
٢- التبديل: حيث يستبدل المريض صوتا بصوت، فينطق (راء) بدلا من (لام)، كأن يقول: (مرعب)، بدلا من (ملعب)، وهكذا.
٣- التشويه أو عدم الوضوح: حيث ينطق المريض الصوت بشكل غير واضح المعالم، حيث يبعد الصوت عن مكان النطق الصحيح.
٤- الإضافة: وذلك بأن يضيف الشخص للكلمة صوتا أو مقطعا في مكان ما منها، مما يجعل كلامه غير واضح وغير مفهوم، مثل أن يقول: سسمكة بدلا من سمكة أو ممروحة بدلا من مروحة، أو يكرر مقطعا من كلمة أو أكثر، مثل واوا، دادا.
٥- اللثغة: صعوبة نطق صوت معين بشكل صحيح (مثلاً: نطق حرف الراء "غاء").
٦- التلعثم أو التأتأة أو الفأفأة : تكرار أو إطالة الأصوات أو التوقفات المفاجئة أثناء الكلام.
٧- الحُبسة النطقية: صعوبة في تنسيق الحركات العضلية اللازمة لإنتاج الكلام رغم سلامة العضلات، ومنها الخرس بفتحتين، وهو عدم القدرة على الكلام مطلقا، قال ابن دريد: "خرس الرجل يخرس خرسا، والخرس هو انعقاد اللسان عن الكلام، الذكر أخرس والأنثى خرساء"[(١)]، وكما في حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي فإن "الخرس آفة باللسان تمنع الكلام أصلا"[(٢)].
٨- الخلل الصوتي: صعوبة في تنظيم الأصوات الكلامية داخل الكلمة رغم القدرة العضلية على نطقها.
٩- الخشونة الصوتية أو اضطرابات الصوت: تغير في نبرة الصوت أو شدّته أو جودته، مثل بحة الصوت.

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ٥٨٤/١، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
(٢) حاشية الشِّلْبِيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، ٢٩٦/٤، الأميرية القاهرة، ط١٣١٣/١هـ

المبحث الثاني: أسباب اضطرابات النطق[١]

يذكر العلماء المختصون ببحث هذه الموضوعات سواء في علم النفس أو الصحة النفسية أو الطب أسبابا لهذه الاضطرابات، منها أسباب عضوية كتشوهات خلقية في الفم أو الحنجرة (مثل شق الحلق)، ومنها أسباب عصبية :كإصابات دماغية، مثل الشلل الدماغي، أو تأخر نمو، ومنها أسباب نفسية : كالصدمات النفسية، والقلق الاجتماعي، ومنها أسباب بيئية، مثل قلة التحفيز اللغوي، والضعف في البيئة المحيطة بالكلام.

وتعدُّ اضطرابات النطق والكلام من الإشكالات التي تصيب الأطفال لأسباب كثيرة، والتي من الممكن أن تؤثر على علاقة الشخص المصاب الاجتماعية وتفاعلاته مع الآخرين، والشريعة تجاه هذه الاضطرابات لها موقف بحسب ما يتعرض له الشخص، إما في عبادة أو معاملة أو غير ذلك، وبالطبع لهذه الاضطرابات في اللغة والتواصل تأثير على تعلم هذا الشخص وتفاعله مع المجتمع المدرسي أو ما فوق ذلك، وهو مما ينتج عنه بعض المشكلات النفسية كالارتباك والإحباط وفقدان الثقة وغير ذلك، وتصاحب هذه الاضطرابات كثيرا من ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين وضعاف السمع وذوي صعوبات التعلم والمتأخرين دراسيا وكذا طفل الأوتيزم وذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية،

ويشارك بعض الآباء والأمهات في هذه المشكلات حينما يستمتعون بنطق أبنائهم في مرحلة الطفولة بطريقة خطأ، بما يترتب عليه استمرار بعض هذه العيوب معهم في الكبر، وذلك مثل اللدغة والتلعثم والإبدال والإضافة والحذف والتشويه لبعض الكلمات وفقدان القدرة على التعبير والسرعة في الكلام وإدغامه، ويصاحب ذلك أعراض جسمية تعود لأسباب نفسية كتحريك اليدين أو الكتفين أو الضغط على الأسنان لبعض الوقت أو الضرب بالقدمين في الأرض أو غير ذلك.

والبحث لا يتناول بالطبع المدخل الطبي أو النفسي لكل هؤلاء، وإنما الحديث عن تأثير هذه الاضطرابات في الأحكام الشرعية المختلفة.

---

(١) باختصار من: اضطرابات النطق وعيوب الكلام، د. فكري لطيف متولي، ص٨٣، مكتبة الرشد الرياض، ط٢٠١٥/١، اضطرابات النطق والكلام: التشخيص والعلاج، د. سهير محمود أمين، ص٨٠-٨٤، عالم الكتب القاهرة، ط٢٠٠٥/١

المبحث الثالث: حكم اضطرابات النطق عموما

١- يدخل أحكام أصحاب اضطرابات النطق عموما تحت قاعدة النيات بصفة عامة، فهم مؤاخذون بما عقدوا عليه النية بغض النظر عن اللفظ الذي تكلموا به، وهل يدل بظاهره على المراد أم لا؟ وتلك القاعدة عي قاعدة "الأمور بمقاصدها"[(١)].

والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى)[(٢)]، وهذا الحديث العظيم قاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، فلا تصح جميع العبادات الشرعية إلا بوجود النية فيها، «ولكل امرئ ما نوى»، فإنما يعود على المسلم من عمله ما قصده منه، وهذا الحكم عام في جميع الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية، فمن قصد بعمله منفعة دنيوية لم ينل إلا تلك المنفعة ولو كان عبادة، فلا ثواب له عليها، ومن قصد بعمله التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته، نال من عمله المثوبة والأجر ولو كان عملا عاديا، كالأكل والشرب، ولذا فإن نكاح من لديه اضطراب في النطق أياً كان نوعه وطلاقه صحيح طالما قصده، وسائر معاملاته المالية كذلك، وبالأحرى كل عباداته تقع صحيحة لنفسه أيضا، أما إمامته لغيره ففيها تفصيل يأتي في موضعه.

٢- القاعدة الثانية التي يتخرج عليها أحكام المصابين باضطرابات النطق هي قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[(٣)]، وهي والتي قبلها من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى التي عليها مدار أحكام الفقه الإسلامي كله، والمقصود أن الشريعة تعاملت مع المشقة والعسر غير المعتاد إذا وقع على المسلم باليسر والتخفيف، وذلك بصور شتى من التخفيف مما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٠م.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٦.

يطول شرحه وليس هو المقصود، وهنا لم تكلف الشريعة المبتلين بمشكلات النطق بضرورة النطق بطريقة صحيحة حتى تصح عبادتهم أو معاملتهم، والأصل في ذلك من الكتاب قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَت)، البقرة: ٢٨٦، وكذلك قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)، الطلاق:٧، ووجه الدلالة أن الله جعل التكليف منوطا بالاستطاعة والقدرة، فمن كان عاجزا عن شيء سواء حقيقة أو حكما لا حرج عليه، وليس عليه إثم في ترك هذا الشيء أو فعله بقدر الاستطاعة، ومن ذلك أصحاب الاضطرابات في النطق.

ودليل القاعدة من السنة كما ذكر العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا)[١]، وقول عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما)[٢]، ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر، وهو كونه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكل من شأنه التيسير على المكلفين عند وجود العنت والمشقة غير المعتادة، ونقول غير المعتادة لأن التكاليف لا تنفك عن مشقة ومجهود لكنها محتملة ومعتادة بخلاف تلك التي تخرج عن احتمال الملكلف وطاقته، وفي الحديث الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل ذلك واقعا وحياة، فلما جاءه النفر الثلاثة الذين سألوا عن عمله، فكأنهم تقالوه، وردوا السبب في قلته إلى أنه صلى الله عليه وسلم غفر له ربه ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال كل واحد مقالته كما حكت السنة ذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أزْوَاجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقالوا: وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟! قدْ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قالَ أحَدُهُمْ: أمَّا أنَا فإنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أبَدًا، وقالَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) .

آخَرُ: أنَا أصُومُ الدَّهْرَ ولَا أُفْطِرُ، وقالَ آخَرُ: أنَا أعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أتَزَوَّجُ أبَدًا، فَجَاءَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلِيهِم، فَقالَ: أنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وكَذَا؟! أَمَا واللَّهِ إنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي.)[1]، فكان رده صلى الله عليه وسلم تعبيرا عن منهجه في اختيار الأيسر طالما لم يكن إثما أو حراما.

وبناءً على ما تقرر من قواعد الشريعة فمن كان يعاني من اضطراب بسيط (مثل اللثغة أو التأتأة الخفيفة) يظل مكلفًا بكل التكاليف الشرعية، وتعتبر صلاته صحيحة حتى لو أخطأ في نطق بعض الحروف، طالما يبذل وسعه، ولا يُطلب منه ما يتجاوز قدرته الفطرية أو العصبية، ومن كان اضطرابه شديدًا ويمنعه من النطق أو القراءة تسقط عنه التكاليف التي تتطلب نطقًا دقيقًا لا يقدر عليه، كقراءة الفاتحة مثلا في الصلاة، وبقية معاملاته المالية وغيرها من نكاح أو طلاق ونحوه تقاس على هذا التفصيل الذي ذكرته، وسيأتي بعض التفصيل لبيان كلام الفقهاء في حكم مضطربي النطق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠٣٦) ، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧)، وأحمد (١٣٥٣٤) بنحوه.

الفصل الثاني

أثر اضطرابات النطق في العبادات والمعاملات

ويتناول أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر اضطرابات النطق في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إمامة الألثغ وغيره في الصلاة

أما بالنسبة للألثغ خصوصا فذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والمالكية في قول، والحنابلة سوى القاضي أبي يعلى منهم[١]، إلى إلحاق الألثغ بالأمي في الإمامة، فيمنع اقتداء السالم به، ويجوز له أن يؤم مثله، وذهب المالكية في قول آخر، والقاضي من الحنابلة إلى صحة إمامته مع الكراهة، فيأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة، وإلا فلا، غير أن الشافعية اشترطوا لصحة إمامة الألثغ بمثله أن تكون اللثغة في كلمة واحدة، فإن كان أحدهما يلثغ في كلمة، والآخر يلثغ في غيرها لم تصح إمامة أحدهما للآخر.

وهل باقي اضطرابات النطق مثل الألثغ في حكاية الفقهاء الاختلاف في حاله إذا كان إماما؟ بناءً على ما سبق ذكره فكل أصحاب هذه الاضطرابات كالتأتأة والفأفأة والألثغ ونحوهم ليس عليهم حرج في حال الصلاة منفردا لما سبق تقريره من القواعد والأدلة عليها، ويعامل هؤلاء معاملة الأمي، في أنه تصح صلاتهم إذا لم يمكنهم إصلاح هذا المرض وعلاجه، وصلاتهم صحيحة فرادى ومأمومين لقارئ ، وهذا محل اتفاق.

أما تفصيل حكم إمامة كل منهم للمأموم القارئ فهي محل خلاف بين الفقهاء،

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ١٥٧، ط الحلبي ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٤٣٧ ط دار المعارف ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢٣٠/١، ٢٣١ ط عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٩٦، مكتبة القاهرة .

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين التأتأة ونحوها مما فيه زيادة حرف، فيكرهون الإمامة لصاحبها إلا لمثله، وذلك لأن في قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة لمن لا يفعل ذلك، وصحت الصلاة بإمامتهم لأنهم يأتون بالواجب ويزيدون عليه حركة أو حرفا ، وذلك غير مؤثر كتكرير الآية، وأما الأرت، وهو الذي يدغم حرفا في غيره، والألثغ وهو الذي يبدل حرفا بغيره ، فهذان وأمثالهما لا يصح اقتداء القارئ بهما ، لأنهم كالأمي، والأمي لا يصح اقتداء القارئ به[1].

وأما المالكية فلم يفرقوا بين ما فيه زيادة حرف كالتأتأة ، وما فيه تغيير حرف بحرف، أو إدغامه به، ويسمي الشيخ خليل المالكي[2] صاحب المختصر من يفعل ذلك (ألكن)، ويعلق عليه الخرشي[3] من المالكية أيضا بقوله: يعني أنه يجوز الاقتداء بألكن، وظاهره ولو كانت اللكنة في الفاتحة، وهو الصحيح ، والألكن هو : من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها ، سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة ، أو ينطق به مغيرا ، فيشمل التمتام ، وهو الذي ينطق في أول كلامه بتاء مكررة ، والأرت وهو الذي يجعل اللام تاء أو

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ٢٣٠/١، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي، ٢/ ٧٦، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين ، الجندي . فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجند . تعلم في القاهرة ، وولي الإفتاء على مذهب مالك، جاور بمكة، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧٦هـ، ومن تصانيفه : " المختصر " وهو عمدة المالكية في الفقه، وعليه تدور غالب شروحهم، و " شرح جامع الأمهات " شرح به مختصر ابن الحاجب ، وسماه " التوضيح " ، و " المناسك "، راجع الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، ص ١١٥، دار التراث القاهرة، والإعلام للزركلي ٣١٥/٢، ط٢٠٠٢/١٥م، دار العلم للملايين بيروت، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، ٢٠٧/٢، حيدر آباد الهند، ط١٩٧٢/٢م

(٣) الخِرْشي (أو الخَراشي) هو محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها " أبو خراش " من البحيرة بمصر، وخراش كسحاب، أقام بالقاهرة وتوفي بها سنة ١١٠١هـ)، وكان فقيها فاضلا، ومن تصانيفه : " الشرح الكبير على متن خليل " ، و " الشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية "، انظر الأعلام للزركلي ٧ / ١١٨، وتاريخ الأزهر ص ١٢٤، وسلك الدرر للمرادي ٦٢/٤، دار البشائر بيروت، ط١٩٨٨/٣م.

من يدغم حرفا في حرف ، والألثغ وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء ، أو من الراء إلى الغين ، أو اللام أو الياء ، أو من حرف إلى حرف، أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه، والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم ونحوهم[١].

وأما الحنفية فمذهبهم هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، فقد ذكر الشرنبلالي الحنفي صاحب مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح قال: "والفأفأة بتكرار الفاء والتمتمة بتكرار التاء واللثغ بالثاء المثلثة والتحريك، وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه **لا يكون إماما**، وإذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه، وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان : منهم من قال : لا يصلي خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه، لأنه أبدل حرفا بحرف، لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان، فإذا قال: (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا ، والوجه الثاني : تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال واحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة[٣].

وأما في الأذان فقد ذكر الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢\٣٢ ط دار صادر بيروت.

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي الحنفي، ص١١٠، ط١/٢٠٠٥م، المكتبة العصرية.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ / ٣٥٠، ط الرياض.

قال: "(ويبطل) الأذان (إن أحيل معنى) باللحن أو اللثغة (نحو) مد همزة " الله " أو " أكبر " أو بائه، أو يقول: (الله وأكبر) ، أو يبدل قافا أو همزة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يؤذن لكم من يدغم، قلنا: كيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» أخرجه الدارقطني في الإفراد، وفيه إسقاط الهاء من كلمة الله"[(١)].

المطلب الثاني: حكم إشارة الأخرس في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن الكلام العمد يبطل الصلاة، وهو النطق بكلام البشر بلغة العرب – وبغيرها- بحرفين فأكثر، أفهما أو لا، كقم أو لا، كضحك، أو بكاء أو أنين، أو بحرف مفهم نحو " ق "، فعل أمر من الوقاية، سواء أكان ذلك لمصلحة الصلاة، كأن قام الإمام لركعة زائدة فقال له: اقعد أم "لا "[(٢)] ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"[(٢)]، وهذا للقادر على النطق[(٣)] .

أما العاجز عن النطق كالأخرس فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن الصلاة لا تبطل بإشارة الأخرس، وهو قول بعض الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)]، وهو الصحيح عند الشافعية[(٦)].

القول الثاني : هو قول بعض المالكية[(٧)]، ومقابل الصحيح عند الشافعية، وهو

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى الحنبلي، ٢٩٦/١، المكتب الإسلامي ط١٩٩٤/٢م.

(٢) صحيح مسلم ، رقم ٥٣٧، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧١/١، بيروت : دارالمعرفة، ١٩٩٣م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : دارالفكر، ٣٥٧/١ ، الأم للشافعي، ١٤٩/١، دارالمعرفة بيروت، ١٩٩٠م ، المغني، لابن قدامة،٣٥/٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٦١٦/١ .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٥٣/١، دار المعارف بيروت، د.ت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة، ط١٩٨١/٥م،١٨١/١

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٢٩٢/١، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٩٢م.

(٧) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ٢٣٨/٣، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١٩٨٨/٢م ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، ٣٥٩/٤، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم بيروت، ٢٠١٤م.

المعتمد عند الحنابلة[١]، وهو أن إشارة الأخرس تبطل الصلاة؛ لأن الإشارة كالكلام.

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أنه صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ مَسجدَ قُباءَ، ودخلَ عليهِ رجالٌ منَ الأنصارِ يسلِّمونَ عليهِ، فسألتُ صُهَيْبًا: كيفَ كانَ يَصنعُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إذا كانَ يُسلَّمُ عليهِ وَهوَ يصلّي؟ قالَ: كانَ يُشيرُ بيدِهِ[٢]، ووجه الدلالة ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة إشارة مفهومة، فدل ذلك على جواز الإشارة ورد السلام في الصلاة دون بطلانها، واستدل الشافعية من المعقول بأن الإشارة ليست كلاما كما أنها ليست فعلا كثيرا، قال النووي رحمه الله: ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح[٣].

قال ابن عابدين في حاشيته: "لا يفسدها رد السلام بيده، خلافا لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد بالإشارة أنه مفسد كذا في الحلية لابن أمير الحاج الحلبي، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب" [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن إشارة الأخرس تبطل الصلاة :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، البقرة: ٢٣٨.

---

(١) الإ نصاف، المرداوي،٢/٩٨، المجموع للنووي، ٤/١٠٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٦/٢٥٨ ، رقم ٤٥٦٨ ، وقال شعيب الأرناؤوط محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/١٠٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ، للنووي، ٤/٣٥، تحقيق : محمد نجيب المطيعي (مكتبة الإرشاد، د.ت .).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ١/٦١٦ .

ووجه الدلالة : أن المحافظة على الصلاة والقيام لله قانتين تقتضي المحافظة عليها من كل ما يبطلها، وهي تبطل بالكلام الخارج عن ماهيتها، فبطلت بما يقوم مقام الكلام، وهي إشارة الأخرس، لأن إشارته تقوم مقام النطق للأخرس.

ثانيا: ومن السنة ما رواه الزيلعي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ أشارَ في صلاتِهِ إشارةً تفهمُ عنْهُ فليُعِدْ صلاتَهُ)[1]، ووجه الدلالة : أن الإشارة من الأخرس تقوم مقام خطاب الآدمي لذلك تبطل الصلاة بها[2].

ونوقش أصحاب القول الأول القائلين بأن إشارة الأخرس لا تُبطل الصلاة أن ما استدلوا به من الحديث معترض عليه بأن الحديث يخص بطلان الصلاة من عدمه، ولا يخص الإشارة من الأخرس، أما استدلالهم بالمعقول بأن الإشارة ليست كلاما كما أنها ليست فعلا كثيرا، فقد اعترض عليه بأن الإشارة تعد كلاما للأ خرس، حيث إنه يعبر بها عن كل أفعاله وحاجياته.

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن إشارة الأخرس تبطل الصلاة بأن قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، نزلت لنسخ الكلام في الصلاة، وليست للإشارة في الصلاة؛ فلا يحتج بتلك الآية، ومما يدل على ذلك ما رواه زَيْد بن أرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حتَّى نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: {حَافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ[3]، أما احتجاجهم

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ٧٦/٢، باب ما يفسد الصلاة وما يكره منها، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ح ٤٥١، ٦٧٤/١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٩م، وذكره الجورقاني في الأباطيل والمناكير، ٤٤/٢، وابن العراقي في طرح التثريب، ٢٥١/٢، وقال: ضعيف، والصنعاني في سبل السلام، ٢٢٤/١، وقال: باطل .

(٢) المغني لابن قدامة، ١٥٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري، ٦٢/٢، رقم٤٥٣٤، ومسلم في صحيحه، رقم٥٣٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها"، يعني الصلاة، فالحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف، كما ذكر غير واحد من أهل العلم.

والراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته، فالإشارة من الأخرس لا تبطل الصلاة، وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع حكاية الخلاف في مذهب الشافعية في المسألة فقال في مجموعه: "إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران، ولو أشار في صلاته بما يفهم، ففى بطلانها وجهان، الصحيح المشهور به قطع الجمهور لا تبطل؛ لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير، والثاني تبطل؛ لأنه قائم مقام كلامه، وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة، وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه، وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط، **وهذا هو المذهب**"[١]

(١) المجموع للنووي، ١٠٢/٤

المبحث الثاني: أثر اضطرابات النطق في الذكر والدعاء وتلاوة القرآن

القاعدة الأصولية الكبرى أن الاستطاعة شرط في صحة التكليف، وما لا يُستطاع لا يُكلّف به العبد، ولذا فمن لم يستطع النطق بالأذكار لاضطراب في نطقه، فله أن يذكر الله بقلبه، وقد أجاز بعض الفقهاء كتابة الذكر أو تحريك الشفتين إن تعذّر النطق، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن الناس في الذكر أربع طبقات: (إحداها) الذكر بالقلب واللسان ، وهو المأمور به، (الثاني) الذكر بالقلب فقط، فإن كان مع عجز اللسان: فحسن ، وإن كان مع قدرته : فترك للأفضل، (الثالث) الذكر باللسان فقط، وهو كون لسانه رطبا بذكر الله، وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيرا إلا حركة لسانه بذكر الله، ويقول الله تعالى: (أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه) ، (الرابع) عدم الأمرين ، وهو حال الخاسرين "[1].

وقد قال النووي رحمه الله في الأذكار[2]: "فإن كان بلسانه خَرَسٌ أو عَيْبٌ حركه بقدر ما يقدر عليه "، وقد علق ابن علان[3] رحمه الله على كلام النووي قال: "لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه"، والقاعدة المذكورة هي من القواعد الفقهية المشهورة في كتب الفقهاء المتعلِّقة بنفي المشقة ورفع الحرج عن المكلَّفين في شريعة الإسلام، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حالات المرض والضعف والعجز عن القيام بالواجب، فهي كما قال السبكي رحمه الله: "من أصول الشريعة الشائعة التي لا تكاد تُنسَى ما أقيمت الشريعة"[4]، وقد ذكرها السيوطي والزركشي والسبكي وغيرهم من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وجدير بالذكر أن الحنفية لم يذكروها نصا،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٥٦٦) ، تحقيق: ابن قاسم، السعودية.

(٢) الأذكار للنووي، ص١٠٠، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط٢/١٩٩٠م.

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان، ١٦١/٢، جمعية النشر والتأليف الأزهرية

(٤) الأشباه والنظائر، السبكي، (١/١٥٦).

وإن كانت ظاهرة في فروعهم العملية.

وخلاصة الكلام فيها أن المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل القدر الذي يقدر عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب ترك الذي يشقُّ فعله(١)، فمتى أمكن المكلف أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يترك المقدور عليه بسبب ترك المعجوز عنه.

وللقاعدة ألفاظ مقاربة كثيرة، فقد ذكر الشافعي في الأم قال:"كلُّ حالٍ قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة، كما فرض الله تعالى عليه، صلاَّها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق"(٢)، وهذا الكلام في معنى القاعدة، وذكرها الجويني بقوله: "المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه"(٣)، وقال القرافي المالكي في كتابه الفروق: "إن المتعذِّر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف"(٤)، وذكرها ابن القيم من الحنابلة بلفظين فقال: " المكلَّف إذا عجز عن جملة المأمور به، أتى بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه "، وقال: " العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الآخر "(٥)، وذكرها غيرهم بألفاظ متقاربة.

وقد ذكر العلماء للقاعدة شروطا لتطبيقها، ومن أهمها أن يكون المكلَّف معذورًا حقيقة وفعلاً، لا توهُّمًا وادِّعاءً، بترك بعض المأمور به (بترك المعسور) لسبب شرعي يقتضي ذلك؛ كالمرض، والكبر، ونحوهما، وأن لا يؤدي بناء الحكم على القاعدة وإعمالها إلى تفويت ما هو أهمُّ أو أعظم مصلحة منها، وهذا يتَّصل بمسألة تعارض المصالح

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٩٦، د. محمد بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٦/٤م.

(٢) الأم للشافعي، ١٧٧/٢، دار المعرفة بيروت، ١٩٩٠م

(٣) غياث الأُمَم في التياث الظُّلَم للجويني، ص٢٩٠.

(٤) الفروق، للقرافي، ٢٢٦/٣، عالم الكتب.

(٥) بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، ١٣٤٤/٤، تحقيق: علي عمران،عالم الفوائد الرياض، ط١٤٢٥/١هـ

والترجيح بينها، فالمصلحة المجلوبة بسقوط المعسور وفعل الميسور لا يجوز أن تكون مؤدّية إلى تفويت مصلحة أعظم منها[1]، وأيضا شرطوا أن لا يكون المقدور عليه ليس مقصودًا بالعبادة لذاته، وإنما هو وسيلة محضة إليها فهذا لا يلزم الإتيان به عند العجز عن العبادة، بل يسقط؛ لأنه إنما وجب ضرورةً للعبادة الأصل، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته، وهو مستثنًى من القاعدة، ومن أمثلة ذلك ما نحن بصدده، تحريك اللسان في القراءة في الصلاة هل يلزم الأخرس لأنه المقدور عليه، أم يسقط لأن النطق وهو الأصل قد سقط عنه؟ الأصح والأشهر أنه لا يجب لأن التحريك بمجرده لا يُناسِب القراءة ولا يُدانِيها، بل هو عبث لا يَرِدُ الشرع به، فإقامته بدلاً عن القراءة بعيدٌ، وهو مستثنى من القاعدة[2].

وللقاعدة أدلتها من الكتاب والسنة وأمثلتها الكثيرة لكن يطول بها هذا البحث وليست هي المقصودة بالذكر، لكن يمكننا الاستدلال بها على أن من به اضطرابات في النطق يسعه أن يأتي من القرآن والذكر بل في أفعال الصلاة ما يقدر عليه ولا تكلفه الشريعة بما لا يطاق طالما أن عجزه هذا ليس بيده وإنما هو قدر الله عليه وقضاؤه، ولا يكلف إلا ما يستطيعه.

وقد اتفق الفقهاء على أن من كان يمكنه التعلم أو تحسين نطقه وجب عليه ذلك، وإلا أُثم بالتقصير، أما من كان عيبه دائمًا أو لا يمكن علاجه، فلا حرج عليه، ويكفيه ما استطاع، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِيْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيْهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ)[3].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "التتعتع التردد في الكلام عيّاً وصعوبة، وإنما كان له

(١) انظر: قاعدة المشقة تجلب اليسير، يعقوب الباحسين، ص٣٧-٣٩، الرشد الرياض، ط١/٢٠٠٣م.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، لابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٩٨٥م .

(٣) رواه مسلم (٧٩٨).

أجران من حيث التلاوة ، ومن حيث المشقة"[١]، قال النووي في شرح مسلم :"وأما الذي يتتعتع فيه، فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران، أجر بالقراءة، وأجر بتعتعته في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم"[٢]، ولذا الأفضل والأكمل هو تعلم القرآن وتلقيه من أفواه العارفين والمجودين والحافظين والضابطين لأحكام التلاوة، لأن من قرأ القرآن كما في الحديث وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة.

(١) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٧/١، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢/١٩٦٤م.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١٣٩٢/٢.

المبحث الثالث: حكم تلبية مضطربي النطق في الحج

اختلف الفقهاء في حكم من به اضطراب في النطق، كالأخرس وغيره في التلبية بالحج والعمرة على قولين مشهورين:

القول الأول : يجب على الأخرس تحريك لسانه بالتلبية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، يقول ابن الهمام: " والأخرس يحرك لسانه مع النية – أي في التلبية-، وفي المحيط: تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة، وظاهر كلام غيره أنه شرط، ونص محمد على أنه شرط." [(١)]

القول الثاني : تسقط التلبية عنه لأنه معذور، لما كان عاجزا عن النطق، وينوي الإحرام بقلبه، لأن هذا هو المقدور له، فإذا توضأ الأخرس ولبس ثوب الإحرام وصلى ركعتين، ثم نوى الإحرام صار محرما، وهذا مذهب المالكية[(٢)] والشافعية والحنابلة، وزادوا شرط الإشارة في التلبية للعاجز عنها، قال النووي رحمه الله: " فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد إحرامه[(٣)]، ويقول المرداوي رحمه الله:" الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك"[(٤)].

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب تحريك الأخرس لسانه بقياس تحريك اللسان في الصلاة عند تكبيرة الإحرام على التلبية في الحج، فكما يجب تحريك اللسان عندهم في القراءة يجب في التلبية(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن مضطرب النطق كالأخرس وغيره تسقط

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٤٣٧/٢، دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ٤٨٣/٢، دار الفكر، ط١٩٩٢/٣م.

(٣) المجموع للنووي، ٢٢٤/٧ .

(٤) الإنصاف للمرداوي، ٤٥٢/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٤٨٢/١.

عنه التلبية لأنه معذور بالسنة النبوية، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: (إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها ، أوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ)[١]، ووجه الدلالة ظاهر من أن الأصل في كل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله وجود النية، ولذا كما تم تقريره من قبل في حكم مضطرب النطق عموما، فإن وجود النية مع عجز اللسان كاف في صحة العمل، واشترط الفقهاء وجود الإشارة منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر قبل ذلك.

وقد نوقش القول الأول بأن استدلالهم بقياس تكبيرة الإحرام على التلبية في الحج قياس مع الفارق، لأن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، أما تلبية الحج فليست ركنا.

ونوقش القول الثاني بأن حديث :" إنما الأعمال بالنيات"، قد ورد بألفاظ مختلفة، منها : العمل بالنية، ومنها :"لا عمل إلا بالنية"، والمقصود أن التقدير:"لا عمل صحيح إلا بنية"؛ لأن الأعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بدون نية، فكان إضمار " الصحة " من ضرورة صدق الكلام، وكذلك فإن الجملة الثانية من الحديث تو ضح أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، ونوقش هذا الرد بأن هلا يمنع من ضرورة وجود النية، وأن عمله بالتلبية أثناء الإحرام يحتاج لها كما هو ظاهر الحديث.

والراجح هو أن التلبية تسقط عن الأخرس، ويحل محلها النية أو ما يقوم مقامها، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، البقرة: ٢٨٦، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٢].

هذا عن تلبية مضطربي النطق عموما والأخرس خصوصا، أما باقي أفعال الحج فإنهم يأتون بها لأنهم قادرون عليها، مثلهم في ذلك مثل الناطق القادر سواء بسواء، وكذلك بقية أحكام الحج من إصابة صيد أو الإشارة إليه أو فعل محظور، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم١، ومسلم رقم١٩٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم١٣٣٧.

المبحث الرابع: أثر اضطرابات النطق في العقود المالية

الصيغة من أركان أي عقد من عقود المعاملات الإسلامية، وتعني الإيجاب والقبول، والصيغة تعبير عن الرضا في العقد من طرفي العقد، وهما العاقدان، وهذا فيما يتوقف عليه قبول الطرفين للعقد، أما ما لا يتوقف على قبول الطرف الآخر فيكفي فيه الإيجاب فقط، كمن أوصى بعمارة مسجد أو مدرسة أو مستشفى، أو أسقط الدين عن المدين، والأصل في ذلك كله هو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، النساء: ٢٩، ووجه الدلالة هو أن التجارة الجائزة والمباحة هي التي تكون عن تراض، وهو مما يستلزم أن يقوم الدليل والقرينة على هذا التراضي، والقرينة هي اللفظ أو ما قام مقامه من الإشارة أو الكتابة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[(١)]، ولذا قد تكون الصيغة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهمة، بشرط أن تعبر عن التراضي بين طرفي العقد، وقد تكون فعلا كما في بيع المعاطاة، وكذلك سائر الصور المعاصرة في التواصل كالهاتف أو الإيميل ونحو ذلك[(٢)].

ولذا فإن مضطربي النطق يعانون من التعبير عن إرادتهم لإمضاء العقد أو عدمه، ولذلك اتفق الفقهاء أن **إشارتهم أو كتابتهم تقوم مقام اللفظ أو النطق مشافهة**، لأنه لا سبيل لهم لإجراء العقود وقضاء مصالحهم إلا بذلك[(٣)]، قال النووي رحمه الله: " قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم٢١٨٥، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وأخرجه أيضا أحمد (١٠٩٢٢)، وأبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٩٢)، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجية" ٢/١٣٨: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٤/٥، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٦/٢م، مواهب الجليل للحطاب الرعيني المالكي، ٢٢٨/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٢٣/٢ وما بعدها، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٤/١م، كشاف القناع للبهوتي الحنبلي، ١٤٩/٣ وما بعدها، دار الكتب العلمية.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٤١/٣، والدونة للإمام مالك، ٧٩/٢، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٩٩٤/١م، والمجموع للنووي، والتكملة للسبكي والمطيعي، ١٧١/٩، المغني لابن قدامة، ٢٩٨/٤، ٧٤/٥ .

أصحابنا يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة قال أصحابنا ويصح بهما جميع عقوده وفسوخه كالطلاق والعتاق والنكاح والظهار والرجعة والإبراء والهبة وسائر العقود والفسوخ ونحوها "[١]، ومضطربي النطق أولى من الأخرس في اعتبار إشارتهم أو كتابتهم أو ما قدروا عليه من النطق، واستدل جمهور أهل العلم على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وهو أن الإشارة تدل على ما في الفؤاد كما يدل عليه النطق من الناطق[٢].

(١) المجموع للنووي، ١٧١/٩.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٣٢/٢.

الفصل الثالث

أثر اضطرابات النطق في القضاء والشهادات الحدود والجنايات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تولية مضطربي النطق القضاء

اتفقت كلمة عامة الفقهاء في مدى جواز تولية مضطربي النطق القضاء على رأيين، والسبب الراجع للاختلاف هو هيبة القضاء، وما تقتضيه منزلة القاضي بين المتخاصمين من الاحترام والحشمة، ولذلك ذهبوا إلى أنه لا يجوز تولية من به عيب في النطق للقضاء، والمسألة مذكورة في كتب الفقهاء في حق الأخرس الذي لا يقدر على النطق، ويدخل فيها كل من به اضطراب في النطق لاتحاد العلة، وممن ذهب لذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤]، وقد اعتبر المالكية النطق واجباً لتولية القضاء وليس بشرط، ولذلك إن وقع وحكم يَنفُذ حكمُه، ويجب عزله، قال ابن رشد: " ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر **والكلام** مشترطة في استمرار ولايته، وليس شرطا في جواز ولايته، وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به، ومنها ما هي شرط في الاستمرار وليست شرطا في الجواز، فهذا إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلا أن يكون جورا"، وقال أبو بكر الكشناوي في أسهل المدارك: " قال الدردير: ويجب ان يكون الحاكم سميعًا بصيرًا متكلمًا، وجب عزل أعمى أو أصم أو أبكم ولو طرأ عليه بعد توليته. "[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٣/٧.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ٢٤٣/٤، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٩٧/١١، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣/١٩٩١م.

(٤) المغنى ٣٦/١٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي، ص٧٠٦، الرسالة بيروت.

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر الكشناوي، ١٩٦/٣، دار الفكر بيروت.

واستدلوا على ذلك بالمعقول في أن القاضى يحتاج إلى مخاطبة الخصوم وإقامة الحجج، والقاضى يحتاج إلى النطق بالحكم، ومضطربوا النطق لا يمكنهم ذلك، قال الكاساني الحنفي: " لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة - فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى"[١]

وخالف بعض الشافعية[٢] في مقابل قولهم المعتمد فذهبوا إلى أنه يجوز تولية الأخرس للقضاء إذا فهمت إشارته، حيث تقوم مقام نطقه في تصرفاته كما هو معروف في أغلب العقود وسبق تقريره من قبل، إلا أنه قول مرجوح ضعيف؛ وذلك لأن القاضي يحتاج إلى دقة في فهم الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحكم بين المتخاصمين بالعدل، وهذا ما لا يستطيعه الأخرس أو من شابهه في العجز عن النطق الصحيح، والقاضى يوجه أسئلة للخصوم ليصل بذلك إلى معرفة المحق منهما، وأيضاً فإنه لا يستطيع الكل التحدث مع الأخرس عن طريق الإشارة، فيحتاج في ذلك إلى مترجم كوسيط بينهما فيضيع الوقت خاصة في زماننا الذي كثرت فيه القضايا والتي تحتاج إلى سرعة في الفصل فيها[٣]، قال النووي: "فلا يجوز تقليد أخرس لا تعقل إشارته، وكذا إن عقلت على الصحيح"[٤]، وقال الخطيب الشربيني: "فلا يولى أخرس، وإن فهمت إشارته لعجزه عن تنفيذ الأحكام"[٥].

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٣/٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤١٨/١٢، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١/١٩٩٧م، تكملة المجموع للمطيعي، ١٢٧/٢٠.

(٣) الأحكام الخاصة بالأخرس في الفقه الإسلامي، د. علي عبده، بحث منشور على الإنترنت.

(٤) روضة الطالبين للنووي، ٩٧/١١.

(٥) مغني المحتاج٢٦٣/٦.

المبحث الثاني: الإقرار بالحدود

لو وقع مضطرب النطق في شيء مما يستوجب حدا، فهل يعتبر إقراره دليلا ويقام عليه الحد بموجبها أم أن عجزه عن الكلام بصورة صحيحة سيمنع من اعترافه وإقراره بالحد، ولذا لا تعتبر إشارته أو نطقه المتلعثم الذي ربما لا يُفهم منه؟ بحث الفقهاء المسألة في حكم إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود، ولذا سنبحثها من هذه الزاوية ونقيس عليها بقية مضطربي النطق، ولنبدأ ذلك بمقدمة ضرورية عن معنى الإقرار ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته

الإقرار لغةً: الاعتراف ، من أقر بالشيء إذا اعترف به[1]، واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، فهو كما عرفه الحنفية والشافعية: إخبار الشخص بحق عليه لآخر[2]، وزادت المالكية والحنابلة شروطا تتعلق بكون هذا الإقرار يصح من الشخص أو نائبه، وكونه لفظا أو كتابة أو إشارة.

ودلت الأدلة على مشروعية الإقرار، بل هو مقدم على الشهادة، والحكم به واجب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾، الإعراف: ١٧٢، ووجه الدلالة أن الشهادة هي الإقرار، ودلت السنة كذلك على مشروعية الإقرار ووجوب الأخذ به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَجُلًا مِنَ الأعْرابِ جاءَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو جالِسٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، اقْضِ بكِتابِ اللَّهِ، فَقامَ خَصْمُهُ فقالَ: صَدَقَ، اقْضِ له يا رَسولَ اللَّهِ بكِتابِ اللَّهِ، إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا علَى هذا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فأخْبَرُونِي أنَّ علَى ابْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ بمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ ووَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أهْلَ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أنَّ ما علَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، فقالَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتابِ اللَّهِ، أمَّا الغَنَمُ والوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ،

(١) المصباح المنير للفيومي، ٤٩٦/٢، المكتبة العلمية بيروت.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٦٤/٥، دار الفكر بيروت، طبعة ١٩٨٤م.

وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، وأَمَّا أنْتَ يا أُنَيْسُ، فاغْدُ علَى امْرَأَةِ هذا فارْجُمْها فَغَدا أُنَيْسٌ فَرَجَمَها[١].

ووجه الدلالة أن الاعتراف هنا بالزنا أقوى الأدلة في اعتبار الحكم، ولذا رتب النبي صلى الله عليه وسلم الحكم عليه مباشرة، وتكررت واقعة الاعتراف بالزنا أكثر من مرة، كما في حديث ماعز والغامدية.

والإجماع منعقد على مشروعية الإقرار بلا خلاف بين أهل العلم، وكذلك القياس على الشهادة، فإذا قبلنا الشهادة على الغير فقبول الإقرار على النفس أولى[٢].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إقرار مضطربي النطق بالحدود

إذا ارتكب مضطرب النطق حدا أو انتهك حقا من حقوق الله أو حقوق العباد، فهل يصح إقراره أم لا؟

اتفق الفقهاء على عدم قبول إشارة الأخرس - ومن شابهه من مضطربي النطق - غير المفهومة في الإقرار[٣]، أما إذا كانت إشارته واضحة ومفهومة، فقد افترق الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : ذهبوا لعدم صحة الإقرار من الأخرس في الحدود بالإشارة، ويدخل فيهم مضطربوا النطق، إذا كان كلامهم بالإشارة للعجز عن البيان، سواء كانت الإشارة مفهومة أم لا، أما في القصاص وحقوق الناس فيصح إقرارهم بها إن كانت الإشارة مفهومة، وهو رأي الحنفية رحمهم الله[٤].

القول الثاني : ذهبوا إلى قبول الإشارة المفهومة من العاجز عن النطق في الإقرار على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم٦٨٣٥

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢٦٨/٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم، ٧/٥، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.، حاشية الدسوقي، ٣٩٩/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢٨٠/٣، الروض المربع للبهوتي الحنبلي، ص٧٢٨.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم، ٧/٥ .

حد من الحدود ، واعتبروها كعبارة الناطق، وممن أخذ بهذا القول المالكية والشافعيةوالحنابلة[١]، قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في المبدع: " فأما الأخرس إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته فإنه يؤاخذ بها"[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بالمعقول، فقالوا إن إقرار الأخرس على نفسه فيه شبهة؛ لعدم الصراحة، فهو لا يستطيع أن يعبر عن كل شي بالإشارة، والحدود تدرأ بالشبهات، أما القصاص وحقوق الناس فيصح إقراره بإشارته المفهومة لأنه يحتاج إلي المعاملة مع الناس ، والفرق بين الحدود وبين القصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة، ألا ترى أنه لو شهد الشهود بالوطء الحرام أو أقر هو بالوطء الحرام لا يجب الحد، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد التعمد؛ لأن القصاص فيه معنى العوضية، لأنه شرع جابراً فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد، أما الحدود الخالصة الله تعالى شرعت زاجرة، وليس فيها معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة، ولأن الإشارة من الأخرس بدل العبارة، والحد لا يقام بالبدل[٣].

ونوقش ذلك بأن المقصود الاطلاع على النفس بأي شيء دل على ما في النفس، والإشارة هي الوسيلة الوحيدة للأخرس للاطلاع على ما في النفس ، خاصة عندما تكون واضحة ومفهومة فتقوم مقام اللفظ[٤]، وفي حق مضطربي النطق كذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة إقرار الأخرس في الحدود بإشارته المفهومة الواضحة بقياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق ، فكما تقبل عبارة

---

(١) حاشية الدسوقي، ١٦٨/٤، نهاية المحتاج للرملي، ٤٣٠/٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٣٩٤/٧، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٩٩٧/١م

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٣٩٤/٧.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم، ٧/٥، المبسوط للسرخسي، ١٧٢/١٨.

(٤) أحكام إشارة الأخرس، أدهم صابر، ص١١٦، رسالة ماجستير منشورة على الإنترنت بجامعة غزة، ٢٠٠٩م.

الناطق في الإقرار في الحدود فكذلك إشارة الأخرس الواضحة مقبولة في الإقرار في الحدود، وأيضا قياس إشارة الأخرس المفهومة على كثير من تصرفاته الأخرى كالنكاح والطلاق والظهار والإيلاء، فكما قبلت إشارته في هذه التصرفات فكذلك إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة في الإقرار في الحدود.

واستدلوا أيضا أن اعتبار إشارة الأخرس أو مضطربي النطق عموما يوافق مقاصد الشريعة، فالعاجز عن النطق عموما إنسان كامل الأهلية، وقبول إشارته المفهومة في النكاح والطلاق والوصية وغيرها، وعدم قبولها في الإقرار على نفسه فيه تهمة له وانتقاص من حقه، وهو ما ينبغي فعله أو الحكم به.

ولذا فإن الراجح في هذه المسألة صحة الإقرار بإشارة مضطربي النطق عموما إذا تعذر عليهم النطق، والأخرس خصوصا، عملا بمقاصد الشريعة، ونظرا لاحترام الشريعة للإنسن وتكريمه كما جاء ذلك واضحا ظاهرا في الكتاب والسنة، ولأن عدم الأخذ بإشارته المفهومة في الإقرار يضيع كثيراً من الحقوق أو الواجبات، ويوقع الأخرس والناس في حرج والله رفع الحرج عن هذه الأمة، فضلا عن أن التفرقة بين إشارة الأخرس المفهومة في بعض التصرفات وبعضها الآخر ليس له مبرر شرعي، فلذلك فإن الإشارة المفهومة وخاصة المتعلمة مقبولة في جميع تصرفات مضطربي النطق والعاجزين عنه بصورة صحيحة والله أعلم.

المبحث الثالث: شهادة مضطربي النطق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الشهادة وحكمها

الشهادة في اللغة[١]: هي الخبر المقطوع بصحته، ومن معانيها الحلف، والمشاهدة المعاينة، وشهادة التوحيد هي الإقرار أن لا معبود بحق إلا الله، والشهيد الشاهد والجمع شهداء، وأشهده على كذا فشهد عليه، واستشهده سأله أن يشهد، والشهيد القتيل في سبيل الله تعالى، وسمي بذلك لأمور منها كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعد له من الكرامة، وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة، وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع، وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه، وقيل: لأن ملائكة الرحمة شهدت غسله أو شهدت نقل روحه إلى الجنة[٢].

واصطلاحاً: اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفهم للشهادة، ويرجع ذلك الاختلاف إلى اختلافهم في ذكر بعض القيود في الشهادة، فمنهم من اشترط الشهادة بلفظ أشهد، ومنهم من لا يشترط ذلك، فالحنفية عرفوها بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٣]، وعرفها المالكية بأنها: " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٤]، وعرفها الشافعية بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"، وقالوا أيضاً الشهادة : "إخبار عن شيء بلفظ خاص"، وهذا التعريف أولى عندهم لشموله للفظ الشهادة وغيره من الألفاظ[٥]، وعرفها الحنابلة بأنها: " هي الإخبار بما علمه بلفظ

---

(١) مختار الصحاح للرازي، ص١٦٩، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط١٩٩٩/٥م، المصباح المنير للفيومي، ٣٢٤/١، المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٤٣/٦، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٦١/٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ١٦٤/٤.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ٣١٩/٤.

أشهد أو شهدت"[١]، ويظهر مما سبق أن بعض الفقهاء اشترط لفظ الشهادة، والبعض لا يشترط ذلك، لكنهم جميعا متفقون على أنها عبارة عن إخبار بصدق، سواء بلفظ الشهادة أو غيرها، مما يحقق الغرض من الشهادة، ولعل ذلك يرجع لأعراف الناس، وما استقرت عليه عاداتهم في الكلام، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: " فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ " أشهد " بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك: كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موضع واحد يدل على اشتراط لفظ " الشهادة "، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك"[٢].

وفي الجملة الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، البقرة: ٢٨٢، ووجه الدلالة واضح وصريح في الدلالة على مشروعية الشهادة حيث تحث المكلفين بالإشهاد، والله عز وجل لا يأمر إلا بما هو مشروع، فدلت على مشروعية الشهادة.

أما السنة النبوية الشريفة، فما رواه الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (شاهداك أو يمينه)[٣]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ طلب شهادة الشهود على الخصومة، وهو دليل على مشروعية الإشهاد.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم والصحابة من لدن النبيﷺ إلى عصرنا هذا على

(١) الروض المربع للبهوتي الحنبلي، ص٧١٩.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص١٧١، مكتبة دار البيان، د.ط.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم٢٥١٥، ومسلم رقم١٣٨.

مشروعية الشهادة[1]، وأما المعقول فالحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

وبناءً على كل ما سبق فإن تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية، وهي أمانة يلزم أداؤها كسائر الأمانات، فمن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا، وهذا الفرض يستثنى منه ما إذا لم يلحق بالشاهد ضرر لقوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، البقرة: ٢٨٢[2].

المطلب الثاني: حكم شهادة مضطربي النطق

أصل المسألة مبني على الخلاف في قبول شهادة الأخرس في الحدود، بناءً على أنه هل تتعين الشهادة بلفظ أشهد، أم يجوز غيرها من الألفاظ أو الإشارة المفهمة؟ وكما قلنا في التعريف إن البعض اشترط لفظ الشهادة، فلا تقبل ألفاظ مثل: أقسم أو أعلم أو غير ذلك، وهؤلاء هم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، والبعض لم يشترط ذلك، وهم المالكية، ولجميع متفق عل جواز الشهادة بلفظ أشهد، لكن الخلاف الدائر بينهم: هل يصح بغير هذا اللفظ أم لا؟

وبناءً على هذا الخلاف تعددت أقوال الفقهاء في حكم شهادة الأخرس في الحدود إلى قولين:

القول الأول : لا تجوز شهادة الأخرس في الحدود، ولا تقبل منه بحال من الأحوال، وهو قول الحنفية ورواية عن الشافعية والحنابلة[3]، قال السرخسي: " ولا تجوز شهادة الأخرس؛ لأن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه، ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس، ثم شهادة الأخرس مشتبه، فإنه

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٦٦، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١/٢٠٠٤م.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٢٩/١٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني،٢٦٨/٦، الشرح الكبير للرافعي، ٣٨/١٣، المغني لابن قدامة، ١٧١/١٠.

يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم، فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، ولا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو قال أخبر"[١].

والقول الثاني: تجوز شهادة الأخرس في الحدود، وتُقبل منه بإشارة مفهمة أو كتابة، وهو قول المالكية وابن المنذر، ورواية أخرى عن الشافعية والحنابلة[٢]، قال الدسوقي في حاشيته: " وتجوز شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة"[٣].

واستدل المانعون لشهادة الأخرس في الحدود بالمعقول، فقالوا إن الشهادة في الحدود وفي غيرها تختص بلفظ أشهد، حتى إذا قال أعلم وأخبر وأتيقن لم يقبل منه، والأخرس لا عبارة له أصلاً فلا شهادة له، وقالوا إن الشهادة في الحدود يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، فلا تقبل شهادة الأخرس في الحدود بمجرد الإشارة للشبهة والحدود لا تثبت مع وجود الشبهات[٤].

واستدل المالكية ومن وافقهم بالسنة، وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول اللهﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا[٥]، ووجه الدلالة أن الصحابة استجابوا لإشارة النبي ﷺ، فجلسوا مثله، فكما أن الإشارة قبلت في العبادة فهي مقبولة في الشهادة[٦]، واستدلوا أيضا من المعقول بأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاق ونكاح وظهار وإيلاء، وكذلك في شهادته على الحدود، ما

(١) المبسوط للسرخسي، ١٣٠/١٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ١٦٨/٤، الشرح الكبير للرافعي، ٣٨/١٣، المغني لابن قدامة، ١٧١/١٠.

(٣) حاشية الدسوقي، ١٦٨/٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٨٨

(٦) المغني لابن قدامة، ١٧١/١٠.

دامت هذه الإشارة التي شهد بها مفهمة وواضحة[1].

ونوقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ لم يكن أخرسا، وأنه أشار إليهم مع القدرة على الكلام، كما أن استدلالهم بقبول إشارة الأخرس في النكاح والطلاق ومعاملاته المالية للضرورة، ولا ضرورة في الشهادة كما تقول الحنابلة[2].

واعترض المالكية ومن وافقهم على المانعين بأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم ، فإذا فُهم عنه بطريق يُفهم عن مثله، قبلت منه كالناطق إذا أداها بالصوت؛ بدليل قبول إشارته في الإقرار والطلاق واللعان والنكاح والبيع[3]، وقد يجاب على الاعتراض بأن قبول إشارته كان للضرورة كما سبق ذكره، ولا ضرورة هنا.

والراجح من ذلك في نظر الباحث قول المالكية ومن وافقهم ولكن بشرط الحاجة لشهادة الأخرس، وهذا يرد بقوة لو لمن يكن إلا هو كشاهد على الحد، ومثله مضطربوا النطق، فإنهم ربما لا يتبين منهم اللفظ، فنلجأ للإشارة، خاصةً لو كانت إشارته مفهمة، والله أعلم.

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٠/١٧٢.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/٨٥، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط١/١٩٨٦م.

نتائج البحث والتوصيات

بعد نهاية هذا البحث وما تتضمنه من مسائل يمكن تلخيص أهم ما وصل إليه من نتائج على النحو التالي:

- مضطربوا النطق أنواع كثيرة يجمعهم صفة العجز الكلي أو الجزئي عن النطق، بما يقدرون معه عن التعبير عن ذواتهم أو أنفسهم.
- لم يقصر الفقهاء في بحث المسائل المتعلقة بمضطربي النطق سواء كان عجزا كليا كالأخرس، أو جزئيا كالفأفأة أو التأتأة أو اللثغة أو اعتقال اللسان أو ما شابه ذلك، بل بحثوها بحثا تفصيليا، وترتب على ذلك أحكام كثيرة، ذكرنا بعضها في هذا البحث بما اتسعت له الطاقة.
- تعتبر أفعال مضطربي النطق عموما صحيحة ومعتبرة لأن الأعمال بالنيات، والمقاصد مقصودة، وبالتالي إذا قامت البينة على هذه المقاصد والإرادات فإننا نحكم بموجبها بغض النظر عن العجز الموجود.
- من الأحكام التي تم بحثها أن إشارة الأخرس لا تبطل الصلاة، ومن كان يعاني من اضطراب بسيط (مثل اللثغة أو التأتأة الخفيفة) يظل مكلفًا بكل التكاليف الشرعية، وتعتبر صلاته صحيحة إذا كان منفردا حتى لو أخطأ في نطق بعض الحروف، طالما يبذل وسعه، ولا يُطلب منه ما يتجاوز قدرته الفطرية أو العصبية، ومن كان اضطرابه شديدًا ويمنعه من النطق أو القراءة تسقط عنه التكاليف التي تتطلب نطقًا دقيقًا لا يقدر عليه، كقراءة الفاتحة مثلا في الصلاة.
- اختلف الفقهاء في صحة صلاة مضطربي النطق إذا كانوا أئمة لغيرهم من الناطقين، والجمهور على عدم جواز ائتمام الناطق بمن به لثغة أو تأتأة أو نحو ذلك على تفصيل سبق ذكره.
- تسقط التلبية عن الأخرس، ويحل محلها النية أو ما يقوم مقامها، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، البقرة: ٢٨٦، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

- من به اضطراب في النطق يسعه أن يأتي من القرآن والذكر ما يقدر عليه، ولا تكلفه الشريعة بما لا يطاق، طالما أن عجزه هذا ليس بيده، وإنما هو قدر الله عليه وقضاؤه، ولا يُكلف إلا ما يستطيعه.
- لا يجوز تولية من به عيب في النطق للقضاء، حرصا على سمعة القاضي وهيبة القضاء، وصيانة لهذا المقام من الاستهزاء به والسخرية منه.
- تجوز شهادة الأخرس في الحدود، وتُقبل منه بإشارة مفهمة أو كتابة.
- قبول الإشارة المفهومة من العاجز عن النطق في الإقرار على حد من الحدود خلافا للحنفية.
- إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا أزعم أنني استوفيت حق بحث هذه المسائل لكن حسبي أنني بذلت فيه مجهودا وبحثا، وكان قصدي فيه تجلية دور الشريعة في علاج مسألة مهمة لقطاع من الناس موجودين بيننا، فإن هذه الشريعة جاءت وافية وكافية كما قال الله تعالى: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾، وصدق الله تعالى إذ قال، ولا تزال الأيام ترينا من مظاهر صدق الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم ما ترينا من الدلائل البينات على ذلك.

والحاجة ماسة لاستخراج مثل هذه الأحكام من بطون كتب الفقهاء لنعرف عظمة الفقه الإسلامي، ودور الفقهاء السابقين في بحث مسائله، وبذلهم المجهود في سبيل خدمة الدين، ولهذا كان من أصول أهل السنة ومنهج السلف رحمهم الله احترام العلماء وتوقير الفقهاء، والتأدب معهم غاية الأدب، فإن الجناية عليهم خرق في الدين، قال الإمام الطحاوي: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يُذكَرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل"[(١)]، وكما قال القائل:

كَفَى الْفُقَهَاءَ أَنَّهُمُ هُدَاةٌ ..... وَأَعْلامٌ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ

مَدارُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَيْهِمْ ..... وَفَرْضُ النَّاسِ قَوْلُهُمُ الْمَقُولُ

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

(١) العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي، وشرحها لابن أبي العز الحنفي، ١٩٧/٣، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، ط١٤١٨/١هـ

المراجع

١. الإجماع لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١/٢٠٠٤م.

٢. أحكام إشارة الأخرس، أدهم صابر، رسالة ماجستير منشورة على الإنترنت بجامعة غزة، ٢٠٠٩م.

٣. الأحكام الخاصة بالأخرس في الفقه الإسلامي، د. علي عبده، بحث منشور على الإنترنت.

٤. الأذكار للنووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط٢/١٩٩٠م.

٥. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر الكشناوي، دار الفكر بيروت.

٦. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٠م.

٧. اضطرابات التواصل: عيوب النطق وأمراض الكلام، د. عبد الفتاح صابر، طبعة خاصة لجامعة عين شمس كلية التربية، ٢٠٠٧م.

٨. اضطرابات الكلام واللغة: التشخيص والعلاج، د. إبراهيم الزريقات، أكاديمية التربية الخاصة الرياض، السعودية، ط١/٢٠٠٠م.

٩. اضطرابات النطق والكلام: التشخيص والعلاج، د. سهير محمود أمين، عالم الكتب القاهرة، ط١/٢٠٠٥ م. سنن النسائي

١٠. اضطرابات النطق وعيوب الكلام، د. فكري لطيف متولي، مكتبة الرشد الرياض، ط١/٢٠١٥.

١١. اضطرابات النطق، إيهاب الببلاوي، مكتبة الرشد الرياض، ط١/٢٠٠٣م .

١٢. الإعلام للزركلي، ط١٥/٢٠٠٢م، دار العلم للملايين بيروت.

١٣. الأم للشافعي، دارالمعرفة بيروت، ١٩٩٠م.

١٤. البحر الرائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.

١٥. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٦. بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢/١٩٨٦م.

١٧. بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: علي عمران،عالم الفوائد الرياض، ط١/١٤٢٥هـ
١٨. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢/١٩٨٨م. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم بيروت، ٢٠١٤م.
١٩. تبصرة الحكام لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط١/١٩٨٦م.
٢٠. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢/١٩٦٤م.
٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٩م.
٢٢. جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : دارالفكر.
٢٤. حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، الأميرية القاهرة، ط١/١٣١٣هـ
٢٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط دار المعارف بيروت، د.ت.
٢٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي، ط الحلبي القاهرة.
٢٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ط عيسى الحلبي القاهرة.
٢٨. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الهند، ط٢/١٩٧٢م.
٢٩. الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، دار التراث القاهرة.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط٢/١٩٩٢م.
٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي، الرسالة بيروت.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٩٢م.

٣٣. سلك الدرر للمرادي، دار البشائر بيروت، ط٣/١٩٨٨م.
٣٤. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ود/ مصطفى الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط١/١٩٩٨م.
٣٥. سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية دمشق، ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٦. السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣/٢٠٠٣م.
٣٧. سنن الترمذي، دار الحديث القاهرة، ط١/١٤١٩هـ. ١٩٩٩م.
٣٨. سنن الدار قطني، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، طبعة الرسالة بيروت، ط١/٢٠٠٤م.
٣٩. شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢/١٣٩٢.
٤٠. شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار صادر بيروت.
٤١. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣/٢٠٠٣م.
٤٢. صحيح البخاري، تحقيق: د/ مصطفى الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط١/٢٠٠٠م.
٤٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، د.ط.
٤٥. العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١/١٩٩٧م.
٤٦. العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي، وشرحها لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، ط١/١٤١٨هـ
٤٧. غياث الأُمَم في التياث الظُّلَم للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢/١٤٠١هـ.

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩. فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر.
٥٠. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان، جمعية النشر والتأليف الأزهرية القاهرة.
٥١. الفروق، للقرافي، عالم الكتب.
٥٢. قاعدة المشقة تجلب اليسير، يعقوب الباحسين، الرشد الرياض، ط١/٢٠٠٣م.
٥٣. كشاف القناع للبهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٥٤. اللغة واضطرابات النطق والكلام، فيصل محمد خير الزراد، دار المريخ الرياض، ١٩٩٠م.
٥٥. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٧م
٥٦. المبسوط للسرخسي، بيروت : دارالمعرفة، ١٩٩٣م.
٥٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: ابن قاسم، السعودية.
٥٨. مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط٥/١٩٩٩م.
٥٩. المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٤م.
٦٠. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي الحنفي، ص١١٠، ط١/٢٠٠٥م، المكتبة العصرية.
٦١. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١/٢٠٠١م.
٦٢. المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي ط٢/١٩٩٤م.
٦٤. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٤م.
٦٥. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة .
٦٦. المنثور في القواعد الفقهية، لابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٩٨٥م .

٦٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط٣/١٩٩٢م.
٦٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت، ط١/١٩٩٧م.
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر بيروت، طبعة ١٩٨٤م.
٧٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤/١٩٩٦م.

References

1.al'iijmae liabn almundhiri, tahqiqu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslimi, ta1/2004m.
2.'ahkam 'iisharat al'akhrasi, 'adham sabir, risalat majistir manshuratan ealaa al'iintirnit bijamieat ghazata, 2009m.
3.al'ahkam alkhasat bial'akhras fi alfiqh al'iislamii, da. eali eabdih, bahath manshur ealaa al'iintirnti.
4.al'adhkar lilnawawii, tahqiqu: muhyi aldiyn mastu, dar abn kathir, dimashqa, ta2/1990m.
5.'ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk, li'abi bakr alkashnawi, dar alfikr bayrut.
6.al'ashbah walnazayir lilsuyuti, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1/1990m.
7.adtirabat altawasuli: euyub alnutq wa'amrad alkalami, da. eabd alfataah sabir, tabeat khasat lijamieat eayn shams kuliyat altarbiati, 2007m.
8.adtirabat alkalam wallughati: altashkhis walealaji, du. 'iibrahim alzurayqat, 'akadimiat altarbiat alkhasat alriyadi, alsueudiati, ta1/2000m.
9.aidtirabat alnutq walkalami: altashkhis walealaji, du. suhayr mahmud 'amin, ealam alkutub alqahirati, ta1/2005 ma. sunan alnasayiyi
10.adtirabat alnutq waeuyub alkalami, du. fikriun latif mutawali, maktabat alrushd alrayad, ta1/2015.
11.adtirabat alnutqu, 'iihab albiblawi, maktabat alrushd alrayad, ta1/2003m .
12.al'iielam lilzirkili, ta15/2002mi, dar aleilm lilmalayin bayrut.
13.al'umu lilshafiei, daralmaerift biyrut, 1990m.
14.albahr alraayiq liabn najimi, dar alkitaab al'iislamii, du.ti.
15.bidayat almujtahad liabn rushd alhafida, dar alhadith alqahirati, 2004mi.
16.badayie alsanayie lilkasani, dar alkutub aleilmiati, ta2/1986mi.
17.badayie alfawayidi, liabn alqiam aljawziati, tahqiqu: ealii eumran,ealam alfawayid alrayad, ta1/1425h
18.albyan waltahasuyli, liabn rushd aljid, tahaquyq : muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii biyrut, ta2/1988m. jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasari, altatayiy, tahqiqa: nuri hasan hamid almisalaati, dar abn hazam biyrut, 2014m.
19.tabsirat alhukaam liabn farhuna, maktabat alkuliyaat al'azhariat alqahirati, ta1/1986mi.
20.tafsir alqurtubii: aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat alqahirati, ta2/1964m.
21.altalikhays alhabayr fi takharuyj 'uhadiyth alraafiei alkabiyra, liabn hajar aleasqalani, dar alkutub alealmayt biyrut, 1989m.
22.jumahrat allughti, labn duryd al'azdi, tahaqiyq : ramzi minyr baealabuky, biyrut dar aleilm lilmalayyn, 1987m .
23.hashyt aldiswqi ealaa alshrah alkabyr, biyrut : daralfikr.
24.hashiat alshshilbi ealaa tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilziyleii alhanafii, al'amiriat alqahirati, ta1/1313h
25.hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir lildardir, t dar almaearif biyrut, di.t.
26.hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah lilsharanbilali, t alhalabii alqahirati.

27.hashita qalyubi waeumayrat ealaa sharh almahaliy, t eisaa alhalabi alqahira.
28.aldarar alkaminat liabn hajar aleasqalani, haydar abad alhindi, ta2/1972mi.
29.aldibaj almadhhab liabn farhun almaliki, dar alturath alqahirati.
30.rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, liabn eabdin, dar alfikr bayrut, ta2/1992m.
31.alrawd almurabae sharh zad almustaqnie lilbuhutii alhunbili, alrisalat bayrut.
32.rudat altaalibyn waeumdat almuftiyna, lilnawawii, tahaquyq: zahyr alshaawyshi, almaktab al'iislamia biyrut, 1992m.
33.salak aldarar lilmuradi, dar albashayir bayrut, ta3/1988m.
34.sunan abn majah, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi wada/ mustafaa aldhahabi, dar alhadith alqahirati, ta1/1998m.
35.sunan 'abi dawud, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiat dimashqa, ta1/1430h-2009m.
36.alasunan alkubraa lilbihaqi, ti: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta3/2003m.
37.sunan altirmidhi, dar alhadith alqahirati, ta1/1419h 1999m.
38.sunan aldaar qatnay, ta: shueayb al'arnawuwt waghayruhu, tabeat alrisalat bayrut, ta1/2004m.
39.sharah alnawawiu ealaa sahih muslim bin alhajaji, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, ta2/1392.
40.sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, t dar sadir birut.
41.sahih abn khuzaymata, tahqiqu: al'aezamii, almaktab al'iislamiu bayrut, ta3/2003m.
42.sahih albukhari, tahqiqu: da/ mustafaa aldhahabi, dar alhadith alqahirati, ta1/2000m.
43.sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
44.alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat liabn qiam aljawziati, maktabat dar albayan, du.ti.
45.aleaziz sharh alwajiz lilraafiei, tahqiqa: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati. bayrut, ta1/1997m.
46.aleaqidat altuhawiat lil'iimam 'abi jaefar altahawi, washarahuha liaibn 'abi aleizi alhanafii, tahqiqu: 'ahmad shakir, tabeat wizarat al'awqaf alsaeudiati, ta1/1418h
47.ghiath al'umam fi altiyath alzzulam liljuayni, tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, maktabat 'iimam alharamayni, ta2/1401h .
48.fath albari sharh sahih albukharii liabn hajara, dar almaerifat bayrut, 1379hi.
49.fath alqadir lilkamal abn alhamami, dar alfikri.
50.alfutuhat alrabaaniat ealaa al'adhkar alnawawiat liabn ealan, jameiat alnashr waltaalif al'azhariat alqahiratu.
51.alfuruqu, lilqarafi, ealam alkutub.
52.qaeidat almashaqat tajlib alyasira, yaequb albahisin, alrushd alriyad, ta1/2003mi.
53.kshaf alqinae lilbuhutii alhunbili, dar alkutub aleilmiati.
54.allughat wadtirabat alnutq walkalami, fayasal muhamad khayr alzaradi, dar almiriykh alrayad, 1990m.
55.almubdie fi sharh almuqanae liabn mufliha, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1/1997m
56.almubsut lilsarakhisi, biyrut : daralmierfiti, 1993m.
57.majmue alfatawaa liabn taymiati, tahqiqi: abn qasmi, alsueudiati.

58.mukhtar alsihah lilraazi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamadu, almaktabat aleasriat bayrut, ta5/1999m.
59.almudawanat lil'iimam malika, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1/1994m.
60.miraaqi alfalaah sharh nur al'iidah, lilsharunblalii alhanafii, sa110, ta1/2005ma, almaktabat aleasriati.
61.misanad 'ahmadu, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat bayrut, ta1/2001m.
62.almisbah almunir lilfayuwmi, almaktabat aleilmiat bayrut.
63.matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, alrahibanaa alhanbali, almaktab al'iislamii ta2/1994m.
64.mighni almuhtaj lilkhatib alshirbayn ya, dar alkutub aleilmiati, ta1/1994ma.
65.almughaniy liabn qudamata, maktabat alqahira .
66.almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, liabn bihadir alzarkashi, wazarat al'awqaf alkuaytiati, ta2/ 1985m .
67.mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil lilhitab alraeinii, dar alfikri, ta3/1992m.
68.nasb alraayt li'uhadiyth alhadaayti, lilziylei, tahqiqu: muhamad eawaamt, muasasat alrayaan bayrut, ta1/1997m.
69.nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lilramli, dar alfikr bayrut, tabeat 1984m.
70. alujiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, du. muhamad burnu, muasasat alrisalati, bayrut, ta4/1996m.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ٤٧٢
مقدمة..... ٤٧٥
الفصل الأول : ماهية اضطرابات النطق وأحكامها العامة..... ٤٨٠
المبحث الأول: تعريف اضطرابات النطق وأنواعها..... ٤٨٠
المبحث الثاني: أسباب اضطرابات النطق ٤٨٢
المبحث الثالث: حكم اضطرابات النطق عموما..... ٤٨٣
الفصل الثاني : أثر اضطرابات النطق في العبادات والمعاملات..... ٤٨٦
المبحث الأول: أثر اضطرابات النطق في الصلاة ٤٨٦
المطلب الأول: حكم إمامة الألثغ وغيره في الصلاة..... ٤٨٦
المطلب الثاني: حكم إشارة الأخرس في الصلاة..... ٤٨٩
المبحث الثاني: أثراضطرابات النطق في الذكر والدعاء وتلاوة القرآن..... ٤٩٣
المبحث الثالث: حكم تلبية مضطربي النطق في الحج ٤٩٧
المبحث الرابع: أثر اضطرابات النطق في العقود المالية..... ٤٩٩
الفصل الثالث أثر اضطرابات النطق في القضاء والشهادات الحدود والجنايات ٥٠١
المبحث الأول: تولية مضطربي النطق القضاء..... ٥٠١
المبحث الثاني: الإقرار بالحدود ٥٠٣
المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته ٥٠٣
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إقرار مضطربي النطق بالحدود..... ٥٠٤
المبحث الثالث: شهادة مضطربي النطق..... ٥٠٧
المطلب الأول: تعريف الشهادة وحكمها ٥٠٧
المطلب الثاني: حكم شهادة مضطربي النطق..... ٥٠٩
نتائج البحث والتوصيات ٥١٢
الخاتمة ٥١٤
المراجع ٥١٥
References..... ٥٢٠
فهرس الموضوعات ٥٢٣